المطلب الثالث: سبب التنفيذ (السند التنفيذي)

يُمثل السند التنفيذي أحد الركائز الأساسية في منظومة التنفيذ الجبري ضمن القانون القضائي الجزائري، حيث يُعد الأداة القانونية التي تمكن الدائن من اقتضاء حقه من المدين بشكل قسري في حالة امتناع الأخير عن الوفاء التطوعي بالتزاماته. وقد أولى المشرع الجزائري هذا الموضوع أهمية بالغة، فنظم أحكامه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للسند التنفيذي

أولا: تعريف السند التنفيذي

في القانون الجزائري: لم يعرف المشرع السند تعريفاً نظرياً، بل قام بتعديد صوره في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

السند التنفيذي هو الوثيقة القانونية التي تثبت حقاً موضوعياً قابلاً للتنفيذ الجبري، وتكون مصحوبة بقوة تنفيذية تمنحها الجهات المختصة. وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: "وثيقة رسمية أو قضائية تمنح صاحبها الحق في التنفيذ الجبري دون حاجة إلى حكم إضافي، بشرط أن تكون نهائية وغير قابلة للطعن العادي".

يختلف السند التنفيذي عن السند العادي بأنه يحمل" الصيغة التنفيذية "التي تحوله إلى أداة إجبارية، فيُعتبر السند التنفيذي أداة لتحقيق العدالة السريعة، حيث يمنع المدين من التملص من التزاماته، مع مراعاة مبادئ النظام العام والآداب العامة.

ثانيا: شروط الحق الثابت في السند

يشترط في السند التنفيذي أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، ولا يكلف الدائن بإثبات وجود الحق طالما أن التنفيذ لا يتم إلا بوجود سند تنفيذي الذي يثبت وجود هذا الحق.

أما معين المقدار يجب أن يكون الدين محدداً برقم (مبلغ مالي) أو شيء معين بذاته، فلا يمكن للدائن أخذ أكثر من حقه.

حال الأداء، أي أن أجل الوفاء قد حل، وليس معلقاً على شرط لم يتحقق بعد، فلا يمكن القيام بالتنفيذ قبل حلول الأجل.

الفرع الثاني: أنواع السندات التنفيذية

هذا هو قلب البحث. نصت المادة 600 على أن" :لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي "...وعددت هذه السندات:

أولا: السندات التنفيذية القضائية

وهي السندات الصادرة عن المحاكم، وتشمل:

1- أحكام المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية:

أ- الأحكام الممهورة بالصيغة التنفيذية: أي الأحكام والقرارات النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به أي التي استنفذت طرق الطعن العادية، وتعتبر الأحكام والقرارات القضائية أهم السندات التنفيذية وأقواها كونها فصلت في الخصومة مهما كان نوعها: خصومة مدنية أو تجارية أو إدارية أو جزائية فصلت في الدعوى المدنية.

ب-الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل (حتى لو تم الطعن فيها).

2- الأوامر القضائية

يقصد بالأوامر هنا ذلك النظام الاستثنائي من القاعدة العامة في التقاضي فلا يكلف الدائن نفسه إلا إعداد عريضة مذيلة بأمر وتقديمها لرئيس الجهة القضائية وليس لهذا الأخير إلا التأشير على السند في حالة الموافقة عليه أو رفض الطلب. والأوامر هي:

أ- أوامر الأداء: المتعلقة بالديون الثابتة بالكتابة.

ب-الأوامر الاستعجالية: التي تصدر في حالات الخطر الداهم، فتكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف.

ت-الأوامر على العرائض: في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.

3- أحكام المحكمين: لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد صدور" أمر بالتنفيذ "من رئيس المحكمة المختصة.

4- محاضر الصلح: التي يصادق عليها القاضي، حيث تصبح بقوة الحكم القضائي.

5- أحكام رسو المزاد على العقارات.

ثانيا: السندات التنفيذية غير القضائية

وهي أوراق رسمية لها قوة التنفيذ دون الحاجة لرفع دعوى قضائية:

1- العقود الرسمية التوثيقية:

تعد العقود التوثيقية سندات تنفيذية طبقا المادة 600 ف 11 ق إ م إ، خاصة تلك التي تتعلق بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة، وبالرجوع إلى قانون التوثيق نجد أن المادة 14 منه تنص على أنه: "يعتبر ما ورد في العقود الموثقة حجة حتى يثبت تزويرها وتعتبر نافذة في كامل التراب الوطني"، والعقود الرسمية هي التصرفات القانونية الموثقة

التي يحررها الموثقون، وتنص المادة 20 من قانون التوثيق على أنه " تسلم الصورة التنفيذية وحدها بصيغة التنفيذ فتحرر وتنتهي بنفس عبارات الأحكام الصادرة من المحاكم".

يعتبر الموثق في الجزائر مخولاً بوضع الصيغة التنفيذية على العقود، مما يغني الدائن عن اللجوء للقضاء لإثبات حقه.

2- **الأوراق التجارية (شيك، سفتجة):** وذلك بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات للمدين، طبقا لأحكام القانون التجاري.

3- **الأحكام والسندات الأجنبية:** لا تنفذ في الجزائر إلا بعد رفع دعوى واستصدار "أمر بالتنفيذ" (Exequatur) للتأكد من عدم مخالفتها للنظام العام الجزائري (المواد من 605-608).

حيث نصت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

أ- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،

ب- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه،

ت- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه،

ث- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر".

أما المادة 606 من نفس القانون فقد نصت على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة من بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه،

2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه،

3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر".

على أن يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي توجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، وهذا طبقا للمادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الثالث: الصيغة التنفيذية وإشكالات التنفيذ

الفرع الأول: الصيغة التنفيذية(La Formule Exécutoire)

السند التنفيذي وحده لا يكفي، بل يجب أن يمهره كاتب الضبط أو الموثق بـ" الصيغة التنفيذية."

وقد نصت المادة 601 من ق.إ.م.إ الصيغة الآتية:

أولا: في المواد المدنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ثانيا: في المواد الإدارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو كل المحضرين المطلوب منهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ الحكم، القرار...

وطبقا للمادة 603 من ق.إ.م.إ، لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة فقط للدائن، وإذا ضاعت يجب استصدار أمر على عريضة من رئيس الجهة القضائية المختصة، للحصول على نسخة ثانية، ولكن بالشروط التالية:

1- تقديم عريضة معللة، مؤرخة وموقعة منه.

2- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب، للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر.

وهذا حتى يتم التأكد من عدم تنفيذ هذا السند، إذ لا يجوز التنفيذ مرتين على نفس الحق، وكذلك التأكد من عدم استصدار نسخة تنفيذية ثانية.

كما يتقادم السند التنفيذي بمرور 15 سنة وفق القواعد العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بحالة الأشخاص

ثانيا: منازعات السند التنفيذي

قد يطعن المدين في السند التنفيذي عن طريق "إشكالات التنفيذ" (المادة 631 وما بعدها).

الطعن بتزوير السند الرسمي.

الادعاء بالوفاء بالدين (براءة الذمة) بعد صدور السند.

وقف التنفيذ بقرار قضائي.

المطلب الرابع: مقدمات التنفيذ

يقصد بمقدمات التنفيذ مجموع الإجراءات التي يستوجب القيام بها من طرف طالب التنفيذ قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري، تحت طائلة البطلان، وهي:

الفرع الأول: تبليغ الحكم أو القرار القضائي

ويهدف هذا الإجراء إلى تحريك سريان مواعيد طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وليس الهدف منه اتجاه نية صاحب السند إلى التنفيذ.

هذا، وبعد انتهاء أجل المعارضة والاستئناف يتقدم المحكوم له إلى أمانة الضبط للحصول على نسخة من الحكم أو القرار القضائي ممهورة بالصيغة التنفيذية، بعد تقديم طلب مرفق بشهادة عدم المعارضة والاستئناف.

الفرع الثاني: إعلان السند التنفيذي

حيث يتم تبليغ السند التنفيذي للمنفذ عليه بواسطة المحضر القضائي، وإلزامه بالوفاء خلال 15 يوما من تاريخ الإعلان قبل البدء في إجراءات التنفيذ والشروع في الحجز، وهذه المهلة هدفها إعطاء فرصة أخيرة للمنفذ عليه من أجل التنفيذ الاختياري، وقد نظمت المواد 612، 613، 614 ق إ م إ أحكام تبليغ السند التنفيذي، حيث نصت المادة 612 فقرة أولى منه على أنه: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما".

كما بينت المادة 613 ق إ م إ البيانات التي يجب أن يشتمل عليها التكليف بالوفاء، وهذا تحت طائلة القابلية للإبطال.

على أنه يمكن للمنفذ عليه طلب إبطال التنفيذ أمام قاضي الاستعجال خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ بالوفاء، ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 613 ق إ م إ.

وقد أجازت المادة 614 ق إ م إ، القيام بالتنفيذ الجبري دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 612 أعلاه في حالتين هما:

1- إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي.

2- إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.